وقد نظرت في تقرير المفوض السامي عن برنامج تقديم المساعدة إلى الطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا وناميبيا[١٥٩] ،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن بعض المشاريع الموصى بها في التقرير عن تقديم المساعدة إلى الطلاب اللاجئين في الجنوب الافريقي ما فتئت تنفذ بنجاح ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن السياسات التمييزية والقمعية التي مازالت تطبق في جنوب افريقيا وناميبيا تسبب تدفقاً مستمراً ومتزايداً للطلاب اللاجئين إلى بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو ،

وإذ تدرك العبء الذي يفرضه العدد المتزايد من الطلاب اللاجئين على الموارد المالية والمادية والإدارية المحدودة للبلدان المضيفة ،

وإذ تقدر الجهود التي تبذلها البلدان المضيفة لكي تعالج ، بمساعدة المجتمع الدولي ، أمر جموع الطلاب اللاجئين فيها ،

١ ـ **تحيط علماً مع الارتياح** بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؛

٢ ـ **تعرب عن تقديرها** لحكومات بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو لمنحها حق اللجوء وتوفيرها التسهيلات التعليمية وغيرها للطلاب اللاجئين ، على الرغم من الضغط الذي تتعرض له المرافق في بلدانها بسبب استمرار تدفق هؤلاء اللاجئين ؛

٣ ـ **تعرب عن تقديرها أيضاً** لحكومات بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو لتعاونها مع المفوض السامي بشأن المسائل المتعلقة برعاية هؤلاء اللاجئين ؛

٤ ـ **تلاحظ مع التقدير** الدعم المالي والمادي المقدم إلى الطلاب اللاجئين من جانب الدول الأعضاء ، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ؛

٥ ـ **تطلب** إلى المفوض السامي أن يواصل ، بالتعاون مع الأمين العام ، تنظيم وتنفيذ برنامج فعّال لتقديم المساعدة التعليمية وغيرها من المساعدات المناسبة إلى الطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا وناميبيا الذين منحوا حق اللجوء في بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو ؛

٦ ـ **تحث** جميع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على الاستمرار في التبرع بسخاء لبرنامج تقديم المساعدة إلى الطلاب اللاجئين ، وذلك عن طريق تقديم الدعم المالي إلى البرامج العادية للمفوض السامي ، وإلى المشاريع والبرامج التي قدمت إلى المؤتمر الدولي الثاني المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في افريقيا المعقود في جنيف في الفترة من ٩ إلى ١١ تموز/يوليه ١٩٨٤[١٦٠] ، بما فيها المشاريع التي لم تحصل على تمويل ؛

٧ ـ **تحث أيضاً** جميع الدول الأعضاء وجميع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على أن تقدم إلى بلدان اللجوء مساعدات مادية وغيرها لتمكينها من مواصلة أداء التزاماتها الإنسانية تجاه اللاجئين ؛

٨ ـ **تناشد** مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وسائر الهيئات المختصة بالأمم المتحدة ، فضلاً عن المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى ، أن تواصل تقديم المساعدة الإنسانية والإنمائية لتسهيل توطين الطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا وناميبيا الذين منحوا حق اللجوء في بوتسوانا وزامبيا وسوازيلندا وليسوتو ، وللتعجيل بتوطينهم ؛

٩ ـ **تطلب** إلى وكالات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها أن تواصل التعاون مع الأمين العام والمفوض السامي في تنفيذ برامج تقديم المساعدة الإنسانية إلى الطلاب اللاجئين في الجنوب الافريقي ؛

١٠ ـ **تطلب** إلى المفوض السامي أن يواصل ، بالتعاون مع الأمين العام ، إبقاء المسألة قيد الاستعراض ، وأن يبلغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٨ ، بالحالة الراهنة للبرامج ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٣٩/٤٢ ـ تقديم المساعدة إلى المشردين في اثيوبيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى جميع قراراتها ، وبصفة خاصة القرار ١٤١/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، فضلاً عن قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بشأن تقديم المساعدة إلى المشردين في اثيوبيا ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى المشردين في اثيوبيا[١٦١] ،

---

(١٥٩) A/42/496 .

(١٦٠) انظر : A/CONF. 125/1 ، الفقرة ٣٣ .

(١٦١) A/42/499 .

وقد نظرت في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين[١٠٩] ،

وإذ تدرك تزايد عدد الأشخاص العائدين بمحض اختيارهم إلى اثيوبيا واللاجئين فيها ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء حالة المشردين في البلد والعائدين بمحض اختيارهم إليه ، التي تفاقمت بسبب الآثار المدمرة الناجمة عن الجفاف الطويل الأمد ،

وإذ تدرك العبء الباهظ الذي تتحمله حكومة اثيوبيا والحاجة إلى تقديم المساعدة الكافية إلى المشردين وضحايا الكوارث الطبيعية ، فضلاً عن العائدين بمحض اختيارهم واللاجئين ،

١ ـ تثني على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمات الدولية والوكالات التطوعية لتقديم مساعدتها إلى اللاجئين في اثيوبيا والعائدين بمحض اختيارهم إليها ؛

٢ ـ تناشد الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والوكالات التطوعية أن تقدم ما يكفي من المساعدة المادية والمالية والتقنية إلى اثيوبيا للقيام ببرامج إغاثة وتأهيل المشردين في اثيوبيا والعائدين بمحض اختيارهم إليها واللاجئين فيها ؛

٣ ـ تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أن يواصل جهوده لتعبئة المساعدة الإنسانية لإغاثة العائدين بمحض اختيارهم إلى اثيوبيا واللاجئين فيها وتأهيلهم وإعادة توطينهم ؛

٤ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع المفوض السامي ، بإعلام المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٨ بتنفيذ هذا القرار ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين .

الجلسة العامة ٩٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

٤٢/١٤٠ ـ تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد مرة أخرى تأكيد الصلاحية الدائمة للمبادىء والمعايير الواردة في الصكوك الأساسية المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان ، وبصفة خاصة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢] ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[١٣] ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٣] ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٥٢] ،

وإذ تأخذ في الاعتبار المبادىء والمعايير الموضوعة في إطار منظمة العمل الدولية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وأهمية العمل المضطلع به فيما يتعلق بالعمال المهاجرين وأسرهم في الوكالات المتخصصة الأخرى وفي مختلف هيئات الأمم المتحدة ،

وإذ تكرر تأكيد أنه على الرغم من وجود مجموعة من المبادىء والمعايير الموضوعة من قبل ، فثمة حاجة لبذل مزيد من الجهود لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وأسرهم وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٢/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي قررت فيه أن تنشىء فريقاً عاملاً مفتوح العضوية لجميع الدول الأعضاء لإعداد اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٩٨/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٦٠/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٧٠/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٨٦/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١٠٢/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٣٠/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ١٥١/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، التي جددت فيها ولاية الفريق العامل المعني بصياغة اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم وطلبت منه مواصلة أعماله ،

وقد درست التقدم الذي أحرزه الفريق العامل في الاجتماع السادس فيما بين الدورات في الفترة من ١ إلى ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، وفي الدورة الحالية للجمعية العامة المعقودة في الفترة من ٢٢ أيلول/سبتمبر إلى ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ، والتي واصل خلالها الفريق القراءة الثانية لمشروع الاتفاقية ،

١ ـ تحيط علماً مع الارتياح بأحدث تقريرين للفريق العامل المعني بصياغة اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم[١٦٢] ، وبصفة خاصة التقدم الذي أحرزه الفريق العامل المعني بالصياغة ، في القراءة الثانية ، لمشروع الاتفاقية ؛

٢ ـ تقرر أن يقوم الفريق العامل مرة أخرى بعقد اجتماع فيما بين الدورات مدته أسبوعان في نيويورك ، بعد الدورة العادية الأولى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٨٨ مباشرة ، وذلك لتمكين الفريق العامل من إتمام مهمته في أقرب وقت ممكن ؛

---

(١٦٢) A/AC. 3/42/1 و A/C. 3/42/6 .